

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (ثانيه مكرراً) إلى المرسوم  
 بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة، مشفوعاً بمذكرته  
 الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة  
 الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

شعيب شباب المويصري

سعود عبدالعزيز العصفور

أسامة زيد الزيد

د. فلاح ضاحي الهاجري

د. فلاح ضاحي الهاجري  
 عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقتراح بقانون

## بإضافة مادة جديدة برقم (ثانيه مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة

-بعد الاطلاع على الدستور،  
 -وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،  
 -وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠،  
 -وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،  
 -وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،  
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

### ( المادة الأولى )

تضاف مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها كالآتي:  
 " تلتزم جهة الاختصاص المعنية بإدارة أموال احتياطي الأجيال القادمة بالإفصاح عن الميزانية والموجودات وآلية استثمار تلك الأموال، وكافة المعلومات التعاقدية وجهة استثمارها والنشر الدوري لحساب الأرباح والخسائر بكل شفافية على موقع إلكتروني خاص بالجهة، وكذلك العمل على تبادل الخبرات مع الصناديق الدولية الأخرى فيما يخص الشفافية والإعلانات عن الصفقات والتعاقدات الاستثمارية".

### ( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

State of Kuwait



دولة الكويت

( المادة الثالثة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بإضافة مادة جديدة برقم (ثانيه مكرراً)  
إلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦  
في شأن احتياطي الأجيال القادمة**

يعد مبدأ الشفافية والحوكمة إحدى أهم ركائز الاستثمار التي تعتمد عليها الصناديق السيادية الدولة، إلا أنه وبعد أكثر من ( ٤٥ ) سنة على إقرار المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة ، لا تزال الضبابية تعتم على ماهية استثمارات تلك الأموال، مما أثار حفيظة جميع المواطنين الذين وجدوا بفضل الله سبحانه وتعالى في هذا القانون الملاذ الآمن لمستقبل أبنائهم وأحفادهم، فأصبحت طريقة إدارة تلك الأموال غير المعلنة لجميع المواطنين والتي يصعب الاطلاع عليها من جانب أي مواطن أمر مقلق ويدعو للريبة وخاصة مع ما يواجه العالم من أزمات اقتصادية متتالية عصفت بكثير من اقتصاديات دول العالم، ولما كانت حرية تداول المعلومات، والحق في الاطلاع على المعلومات في شتى المجالات، هو إرساء لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الإدارية والاقتصادية عامة، كما أنه يعد الحصن المنيع لمكافحة الفساد، لذلك رأى المشرع ضرورة إضافة مادة جديدة إلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه لتعزيز هذا المبدأ وتنميته، فقد نصت المادة الجديدة (٢ مكرراً) على أن "تلتزم جهة اختصاص الاختصاص المعنية بإدارة أموال احتياطي الأجيال القادمة بالإفصاح عن الميزانية والموجودات وآلية استثمار تلك الأموال، وكافة المعلومات التعاقدية وجهة استثمارها ونشر بشكل دوري لحساب الأرباح والخسائر بكل شفافية على موقع إلكتروني خاص بالجهة، وكذلك العمل على تبادل الخبرات مع الصناديق



State of Kuwait

دولة الكويت

الدولية الأخرى فيما يخص الشفافية والإعلانات عن الصفقات والتعاقدات الاستثمارية." وبذلك يكون قد ضمن المشرع تعزيز مبدأ الشفافية وحق الاطلاع والمراقبة المجتمعية بإيصال كافة البيانات والمعلومات عن ماهية استثمار تلك الأموال وجميع التعاقدات وحسابات الأرباح والخسائر بشكل دوري ومباشر متى تم إبرام التعاقدات أو إعداد تلك الحسابات بطريقة سهلة لجميع المواطنين.

السيرة الذاتية